سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 84

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ الْمُسْلِمُ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ قَدَّمَ، أَوْ أَخَّرَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ: دَمًا فِي الشَّرِيعَةِ!.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ الْمُسْلِمُ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ قَدَّمَ، أَوْ أَخَّرَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ: دَمًا فِي الشَّرِيعَةِ!.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ الْمُسْلِمُ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ قَدَّمَ، أَوْ أَخَّرَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ: دَمًا فِي الشَّرِيعَةِ!.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ الَّتِي تُخَالِفُ، أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ، وَأُصُولَ الصَّحَابَةِ، فَهِيَ: شَاذَّةٌ، لَا تُقْبَلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ الْقُنَازِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٣٢): (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ: الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»، ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِحَدِيثِ: عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ [1]، لِضَعْفِ رِوَايَتِهِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْأُصُولَ). اهـ.

الشَّاهِدُ: تَكَلَّمَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ هَذَا، بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (الْمُسْتَحِيلُ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، لَمَا نَفَعَتْنَا ثِقَتُهُمْ، وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ[2]، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ). اهـ.

---

(١) عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٩ ص٢٦٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، وَيُنَاقِضُ الْأُصُولَ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمه الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥): (وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدِ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُنْتَقِدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الْأَئِمَّةُ الْجَهَابِذَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩]). اهـ.

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٦٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

---

١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمه الله **فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤)**: (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)**: (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةَ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (**وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رحمه الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله **لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ** رحمه الله: **(ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا)**.[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله: **(جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.**

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[2]

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ»** (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[1] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[2]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

٢) **قُلْتُ:** فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. [1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِيجَابِ الدَّمِ عَلَىٰ مَنْ أَخْطَأَ فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا. انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ قَدَّمَ، أَوْ أَخَّرَ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، أَوْ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ: دَمٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٢٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٧٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٣)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٠ و١٥٢)، وَفِي (السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٧٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤١٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق/ ٦١/ ط)، وَ(ق/ ٦٤/ ط)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص١٩٧)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْأَحكَامِ» (ص٧٥)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي

تَمِيمَةَ: أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا)**.

كَذَا: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ؛ **قَالَ أَيُّوبُ**: «**لَا أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ**».

وَوَقَعَ: فِي رِوَايَةِ: ابْنِ بُكَيْرٍ؛ **قَالَ مَالِكٌ**: «**لَا أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ**».

كَذَا: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، فِي رِوَايَتِهِ.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٥٢)؛ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ بُكَيْرٍ، وَفِيهِ؛ **قَالَ مَالِكٌ**: «**لَا أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ**».

* **وَوَقَعَ**: فِي رِوَايَةِ: الْحَدَثَانِيِّ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ **قَالَ أَيُّوبُ**: «**لَا أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ**».

* **وَفِي رِوَايَةِ**: أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُوا، فِيهَا هَذَا الْقَوْلَ، لَا مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ، وَلَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ؛ مَعَ الشَّكِّ، الْمُوجِبِ ضَعْفَهُ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ؛ بِلَفْظِ: «**فَلْيُهْرِيقَ دَمًا**»، بِالْيَاءِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيُهْرِقْ دَمًا**».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا**».

فَلَمْ يَضْبِطِ الرُّوَاةُ، مَتْنَ هَذَا الْأَثَرِ، فَرَوَوْهُ، هَكَذَا: بِالشَّكِّ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ**».

وَقَالَ أَيُّوبُ، أَوْ مَالِكٌ: «**لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ**».

وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمَا اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْأَثَرِ.

* **وَذَلِكَ**: لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، يَضْبِطُ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْفَتَاوَىٰ، وَلَا يَضْطَرِبُ فِيهَا، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْأَحكَامَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* **وَفِي هَذَا الْأَثَرِ**: جَعَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَأَنَّهُ لا يَدْرِي مَاذَا يَقُولُ: إِذَا فَعَلَ الْمُسْلِمُ مَا نَسِيَهُ مِنْ نُسُكِهِ فِي الْحَجِّ.(١)

* ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخَالِفُ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ وَيُفْتِي بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يُفْتِ لِلنَّاسِ فِي الْحَجِّ، بِأَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَعَلَيهِ دَمٌ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (الْمُسْتَحِيلُ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، لَمَا نَفَعَتْنَا ثِقَتُهُمْ، وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ(٢)، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ). اهـ.

---

(١) **بَلْ مِثْلَ**: هَذِهِ الْأَحكَامِ، لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا نَسِيَهُ الْمُسْلِمُ، وَمَاذَا تَرَكَ مِنْ أَحْكَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْأَحكَامِ فِي الْحَجِّ.

(٢) **قُلْتُ**: فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، وَيُنَاقِضُ الْأُصُولَ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* **وَالْوَهْمُ مَعْنَاهُ**: مَا أَخْطَأَ وَغَلَطَ فِيهِ الرَّاوِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِي لَفْظِ حَدِيثٍ، وَغَيْرِهِ.(١)

وَالْوَهْمُ أَطْلَقَهُ النُّقَّادُ: عَلَىٰ خَلَلٍ أَصَابَ الرَّاوِيَ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَهُوَ خَلَلٌ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ.

* **وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ**: كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ حَدَّثُوهُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ: قَالَ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا).**

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُهَنِيُّ، أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «ضَرَبْتُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، وَمَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ، فِي أَسَانِيدِهِ: غَلَطٌ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ**: «لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ، لِأَحَادِيثَ: رَوَاهَا يُخَالِفُ فِيهَا»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «كَثِيرُ الْغَلَطِ».(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٥ ص٢٠٥٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٧٦٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٨٩٧)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٢١٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص١٥٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٩ ص١٩٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٤٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص٥٣٤): (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٢ ص٤٤٠): «لَهُ مَنَاكِيرُ».

* **وَرِوَايَةُ**: أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ مَنَاكِيرِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ الْجُهَنِيِّ، رَوَاهَا عَنِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

فَهِيَ: رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ.

* **وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ**، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ**: «وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ: يَهِمُ». (١)

لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٢٠٦)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِلْحَاكِمِ (ج٤ ص٥٦٦)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٤٠٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٥ ص١٠٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص١٩٧).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٣٧٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٥٢٣)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١١٣)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج١٢ ص٢٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٦ ص٣٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ (ج١ ص٤٤٢)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٢٥٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٤٣١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٩١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٨ ص٥): (لَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ؛ يَتَجَنَّبُهَا: أَرْبَابُ الصِّحَاحِ).

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا)**.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٠).

هَكَذَا: اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا)**.

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ: صَاحِبُ حَدِيثٍ[1]؛ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ رَوَاهَا، عَنْ شُيُوخِهِ، وَهِمَ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* **وَمِنْ أَوْهَامِهِ**:

مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٣٩٣)، (٩٥٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص١٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَومِ**

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٥٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٩٧٤).

الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ» (ج٨ ص٦٧)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هَكَذَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁.

* وَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ الصَّوَابِ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.

فَخَالَفَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

فَخَالَفَهُ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ فَقَالُوا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٣٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٠ و١٠٣)،

وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٤٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٢٢)، وَ(ج٣ ص٢٧٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (٧٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٦ ص١٨).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١١): (رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* **وَغَيْرُهُمْ**: يَرْوِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «**خَرَجَ إِلَىٰ السُّوقِ**».

* **فَيَصِيرُ مِنْ مُسْنَدِ**: ابْنِ عُمَرَ.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَصْحَابُ: نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ سَالِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

* **فَأَخْطَأَ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عِنْدَمَا جَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَخَالَفَ فِي ذَلِكَ: الْحُفَّاظَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[1]، وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ؛ جَمِيعُهُمْ: رَوَوْا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ؛ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٨٦)، وَ(٢٦١٢)، وَ(٥٨٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٦)، وَ(٤٠٤٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٦٦٣٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٤٩١)، وَ(٨٤٩٢)، وَ(٨٤٩٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٩٢٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٠٩٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص١٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤٩١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٧٧٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٢)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج١ ص١٩٦)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٨٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٤١ و٢٧٥)، وَفِي

---

(١) وَأَخْرَجَهُ الْمَخْلَدِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمَخْلَدِيَّاتِ» (ص١٣٤)، وَ(ق/ ٢٣٨/ ط) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهَذَا خَطَأٌ.

«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٨٠١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص١٣٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْعَوَالِي وَالْفَوَائِدِ» (٢١)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٩٣)، وَأَبُو الْخُيْرِ الْقَزْوِينِيُّ فِي «صَحِيفَةِ جُوَيْرِيَّةَ بْنِ أَسْمَاءَ الْبَصْرِيِّ» (ص٩٤)، وَأَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخَرَّجَةِ» (٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٨٧٠)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج١ ص١٧٩)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج١١ ص٦٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص١٨٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٣٤)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٦٣)، وَ(ق/ ١١١/ ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٦٨)، وَ(ج٨ ص٣٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٣ ص٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٣٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٦٣)، وَ(ق/ ١١١/ ط)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٤٤ و٣٥٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٢ ص٣١٤ و٣١٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢١)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٣ ص٤٤١)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٦٢٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٦٠٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٤٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٠ ص٣٥٦ و٣٥٧)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٠٥).

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: الصَحِيحَةُ، فِيمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ: نَافِعٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٢٩٨): (هَكَذَا: رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ نَافِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: مِنْ رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «**أَنَّهُ رَأَىٰ حُلَّةً**»، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: عُمَرَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ). اهـ.

* **قَوْلُهُ**: «**حُلَّةً، سِيَرَاءَ**»: يَجُوزُ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْ: «**حُلَّةٍ**»، وَإِضَافَتُهَا إِلَىٰ: «**سِيَرَاءَ**».

* **وَيَجُوزُ تَنْوِينُ**: «**الْحُلَّةِ**»، وَجَعْلُ: «**سِيَرَاءَ**»، صِفَةً لَهَا.

* **وَالْحُلَّةُ**: ثَوْبَانِ اثْنَانِ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ: «**الْحُلَّةِ**»، إِلَّا عَلَىٰ ثَوْبَيْنِ، سُمِّيَا بِذَلِكَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا: يَحِلُّ، عَلَىٰ الْآخَرِ.

* **والسِّيَرَاءُ**: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمُخَطَّطَةِ.(١)

وَلِلْعِلْمِ أَنَّ سِيبَوَيْه رحمه الله فِي «كِتَابِهِ» (ج٤ ص٢٥٨)؛ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ: «**فُعَلَاءَ**»؛ كَسِيَرَاءَ، وَخُيَلَاءَ، لَا تَأْتِي: صِفَةً.

وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)؛ مَا يُفِيدُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ نُمَيْرٍ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ؛ بِمِثْلِ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.

* **فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ**: ابْنِ عُمَرَ، فَجَمَعَ رِوَايَةَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مَعَ أَبِي أُسَامَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: نَحْوَ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْمُوَطَّأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج٤ ص٤٣٨)، وَ«الِاقْتِضَابَ» لِلْيَفُرَنِيِّ (ج٢ ص٢٥٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٤٣٣)، وَ(ج٢ ص٤٣٣).

فَوَافَقَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

فَمَنْ رَوَاهُ: مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ **مِنْهُمْ**: الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَهِيَ لَا تَصِحُّ الْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ، وَهِيَ مِنَ الْغَرَائِبِ رُوِيَتْ عَنْهُمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

وَالْمَحْفُوظُ: كَوْنُهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، وَهِيَ: الْمُعْتَمَدَةُ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

وَهَكَذَا: رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٦٣٨ و١٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ، لَا مِنْ مُسْنَدِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* **وَوَقَعَ أَيْضًا، فِي رِوَايَةٍ**: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَالَ**: (**خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **إِلَىٰ السُّوقِ، مُتَوَكِّئًا عَلِيَّ فِيهِ، فَرَأَيْتُ حُلَّةً سِيَرَاءَ: تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْتَ بِهَا، لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا أَتَوْكَ، وَإِذَا خَطَبْتَ النَّاسَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَغَيرِهِ، قَالَ** ﷺ: **وَإِنَّمَا تَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* **وَوَقَعَ أَيْضًا، فِي رِوَايَةٍ**: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ؛ **أَنَّهُ، قَالَ: لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ، **وَرَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَ عَلَيْكَ الْوُفُودُ، فَقَالَ** ﷺ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)**.

أَخْرَجَهَا الْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٩١) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهَا الْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «**فِي الْآخِرَةِ**».

* **وَالصَّحِيحُ**: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ.

فَالْحَدِيثُ: وَرَدَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، لَا مِنْ مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَمَا هُوَ: فِي رِوَايَةِ: الْجُمْهُورِ، مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، وَغَيرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٥٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «**وَرَأَىٰ حُلَّةً**»، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ إِلَّا ابْنُ نُمَيْرٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» (ج٨ ص٦٧): (رَوَاهُ جَمَاعَةٌ؛ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**»).

* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ**

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٤٨)، وَ(٣٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٧)، وَ(٤٠٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩٧)، وَ(ج٨ ص٣٩٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٣ ص١٨١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٤٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٢ ص٣١٨).

* وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقُ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٣٩٣ و٣٩٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص١٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٤٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحكَامِ» (ج٨ ص٥٠٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢٧ ص١٤٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٩).

وَجَاءَ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ: حُدَيْرِ بْنِ كُرَيْبٍ الْحَضْرَمِيِّ: (أَنَّ أُكَيْدِرَ صَاحِبَ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: الْبَسْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَاشْهَدْ فِيهَا الصَّلاةَ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ، فَشَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيهَا الصَّلاةَ، فَسَهَا وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَزَعَهَا، فَقَالَ ﷺ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهَا فَأَلْهَتْنِي، وَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «صَفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (ص٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأُمَوِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* **وَأَبُو الزَّاهِرِيَّةِ**، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص١٩٣): (إِمَامٌ مَشْهُورٌ، مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ).

فَائِدَةٌ:

قَوْلُهُ: «**حُلَّةَ سِيَرَاءَ**»، السِّيَرَاءُ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ، مُخَطَّطٌ.

يُقَالُ: بُرْدٌ مُسَيَّرٌ؛ أَيْ: مُخَطَّطٌ.

سُمِّيَتْ: سِيَرَاءُ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُشْبِهُ السُّيُورَ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٣٢٤)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص١٩٣).

فَالسِّيَرَاءُ: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ، يُخَالِطُهُ: حَرِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: «**حُلَّةً**»؛ ثِيَابٌ ذَاتُ خُيُوطٍ.

وَالْحُلَّةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ، وَتَكُونُ غَالِبًا: إِزَارًا، وَرِدَاءً.

وَمِنْهُمْ: مَنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ: مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَكُونُ حُلَّةً إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً.

وَقَوْلُهُ: «**لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»، خَلَاقٌ: حَظٌّ وَنَصِيبٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ.(١)

* وَقَدْ أَقَرَّ الرَّسُولُ ﷺ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: مِنَ التَّجَمُّلِ بِحُسْنِ اللِّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ، وَلِغَيْرِهَا، وَلَمْ يَنْهَ لِهَذَا الْأَمْرِ، إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ مِثْلِ هَذِهِ الْحُلَّةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فِي رِوَايَةٍ لِنَافِعٍ: «**أنها كَانَتْ حَرِيرًا**»، فِي رِوَايَةِ: سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «**وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ**».

* **وَالْإِسْتَبْرَقُ**: هُوَ الْغَلِيظُ مِنَ الْحَرِيرِ، فَهِيَ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٤ ص٣٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٥ ص٣٧٠)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٤٦)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٨)، وَ(ج٢ ص١٠١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٤٣٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٥١١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١١ ص١٧٢)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج١ ص٢٢٨)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج١ ص٢٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٤ ص٣٨).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٣٧٠): (وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَقَرَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّجَمُّلِ بِحُسْنِ اللِّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَتَهُ ﷺ؛ فَلِهَذَا قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا قَالَ.

* وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْحُلَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيرًا خَالِصًا، أَوْ أَكْثَرُهَا حَرِيرٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[1].[2]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ تَرَكَ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا)**.

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: بِدُونِ شَكٍّ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٠).

هَكَذَا: رُوِيَ بِزِيَادَةِ: عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، بَيْنَ أَيُّوبَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ، مِمَّا يُوجِبُ ضَعْفَهُ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.[3]

---

(١) **يَعْنِي**: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٢٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٦٥).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ»، **وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ»، **وَقَالَ صَالِحُ جَزَرَةُ الْبَغْدَادِيُّ**: «لَيِّنٌ، مُخْتَلِطُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «ذَاهِبٌ، لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ**: «الْحُفَّاظُ لَمْ يَرْضَوْا حَدِيثَهُ».(١)

قُلْتُ: فَهُوَ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ كَثِيرًا، وَهَذَا مِنْهَا، فَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «**عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ**»، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَخَالَفَهُمْ: فِي الْمَتْنِ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْمِصْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، وَأَخَّرَ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا)**.

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ

هَكَذَا: رُوِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٥ ص٢٨٨)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ الْخَصِيبِ بْنِ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٢٨٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص١٩٥ و١٩٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١١٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٦)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص٣٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٤٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٨ ص٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْمَرُّوذِيِّ (ص٦٩)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص١٩٣).

* **وَلَا يَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ**: وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْمِصْرِيِّ، حَيْثُ اشْتَهَرَ هَذَا الْأَثَرُ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ، مِنْ حَدِيثِ: وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، مَوْقُوفًا، مُسْنَدًا، بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَالمَحْفُوظُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ: أَثْبَتُ أَصْحَابُهُ فِي «الْمُوَطَّآتِ»، وَغَيْرِهَا.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ: الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ الْحَارِثِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ فِي الرِّوَايَةِ: وَهَذَا مِنْهَا، لِذَلِكَ: لَمْ يُخْرِجُوا لَهُ، لِسُوءِ حِفْظِهِ.(١)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٢٣٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

* **فَأَخْطَأَ**: الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، فَرَوَاهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ؛ **بِلَفْظِ**: **(مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مَنْ حَجِّهِ، وَأَخَّرَ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا)**.

* وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ **بِلَفْظِ**: **(مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)**.

وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِاضْطِرَابِهِ.

* **وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ.**(٢)

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَىٰ تَغَيُّرِهِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٦٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٤ ص١٤١)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٥ ص٢٤٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣٩٣)، وَ(ج٢ ص١٥٩).

*** وَمِنْ أَوْهَامِهِ أَيْضًا:**

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: اشْتَكَىٰ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هَكَذَا، وَهِمَ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَرَوَاهُ عَلَىٰ الشَّكِّ، فَقَالَ: «**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ**».

* وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ الْحَنَّاطُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحْدَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٤٨)، وَ(ج١٠ ص٣١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٥٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠٩١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٨٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٩٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

* فَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ الشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَحْدَهُ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٣٢٦): «وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ».

فَوَهِمَ: فِيهِ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَجَاءَ فِي هَذَا الْأَثَرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُوجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ أَخَّرَهُ: دَمًا.

فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ.

* **وَذَلِكَ**: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًىٰ، فِي النَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ؛ فَقَالَ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٣٨)، وَ(٢٤٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٩٠٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٥ ص٢٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ رِوَايَةِ**: وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْمِصْرِيِّ، فَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

* فَكَيْفَ يَرْوِي وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَفْعِ الْحَرَجِ، لِمَنْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فِي الْمَنَاسِكِ.

فَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا: غَيْرُ مَحْفُوظٍ مَوْقُوفًا، لِأَنَّهُ يَرْوِي، خِلَافَهُ مُسْنَدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَفْعِ الْحَرَجِ، فِي التَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

إِذًا: فَالمَحْفُوظُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**لَا حَرَجَ**» فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، مِنْ رِوَايَةِ: أَثْبَتِ النَّاسِ فِي وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، مُسْنَدًا.

* وَقَدِ اشْتَهَرَ هَذَا الْمُسْنَدُ، مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ. **وَهُوَ الْمَحْفُوظُ**.

إِذًا: فَلَا حُجَّةَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي فِعْلِ الدَّمِ، مِنْ رِوَايَةِ: وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْمِصْرِيِّ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْنَا: «**لَا حَرَجَ**»، أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ؛ أَيْ: لَا يُوجِبُ فِي ذَلِكَ: دَمًا.

* **فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: بِقَوْلِهِ: «**لَا حَرَجَ**»، عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ مِنْهُ لَهُمُ: التَّقْدِيمَ فِي ذَلِكَ، وَالتَّأْخِيرَ، فِيمَا قَدَّمُوا مِنْ ذَلِكَ، وَأَخَّرُوا، مِنْ غَيْرِ فِعْلِ دَمٍ.(١)

وَخَالَفَهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﵄ **قَالَ**: (**مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، أَوْ أَخَّرَ، فَلْيُهْرِقْ، لِذَلِكَ: دَمًا**).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: قَالَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٢٣٨).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٥ ص٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٥٣٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٣٦).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ جَابِرٍ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «وَحَدِيثُهُ يُكْتَبُ فِي الضُّعَفَاءِ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَثِيرُ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعَّفُوهُ».(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥١٤): «لَيْسَ بِذَاكَ».

* فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُهُ، وَلَا يَضْبِطُهُ، فَيُحَدِّثُ بِمَا لَا يَحْفَظ، فَيَقَعُ فِي الْخَطَأِ، فَتَرَىٰ فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابًا، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٨٩).

(٢) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٣٤٩)، وَ«التَّارِيخَ» رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ (ج٣ ص٣٤٥)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٢٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٨٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٨٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٠٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٧٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٤١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص٣٤٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١ ص٢١١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٣٧): (أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَوَاهِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* وَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ: مُبَاحٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٣٢): (وَجَائِزٌ فِي رَمِي الْجَمْرَةِ، وَالْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالذَّبْحِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ تُقَدِّمَ، أَيَّهَا شِئْتَ عَلَىٰ أَيِّهَا شِئْتَ، لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ). اهـ.

وَخَالَفَهُمْ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ** رحمه الله **قَالَ: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيهِ دَمٌ: يَهْرِيقُهُ)**.

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٥٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٣٦).

هَكَذَا رُوِيَ: مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ.

* **وَالْخَطَأُ مِنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»،

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

فَقَالَ كِيلَجَةُ[1]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[3] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَأِ).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا؛ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ، وَغَيْرِهِ.

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلَلِ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ قَدْ عُنُوا بِضَبْطِ مُتُونِ السُّنَّةِ نَفْسِهَا أَشَدَّ الِاعْتِنَاءِ، فَكَانُوا يَعْرِضُونَ مَا يُرِيبُهُمْ مِنْهَا مِنْ أَلْفَاظٍ، أَوْ رِوَايَاتٍ، عَلَىٰ مَا عَلِمُوا مِنْ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ، أَوْ نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفَتِ الْأَلْفَاظُ، أَوِ الرِّوَايَاتُ ذَلِكَ طَرَحُوهَا جَانِبًا، وَحَكَمُوا عَلَىٰ رَاوِيهَا بِالْوَهْمِ، وَلِمَعْرِفَةِ نَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ يَكْفِي أَحَدَنَا مُطَالَعَةُ كُتُبِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٧): عِنْدَمَا ذَكَرَ جِهَادَ الصَّحَابَةِ، وَنَقْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَقَبُولَهُ: (ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَهُمْ - أَيِ: الصَّحَابَةِ - وَاسْتَنَّ لِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِمْ، فِيمَا اسْتَنُّوا مِنَ التَّيَقُّظِ فِي الرِّوَايَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ). اهـ.

وَخَالَفَهُمْ: فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، فَرَوَاهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غَلَّظُوا فِي الْخَطَأِ؛ لِئَلَّا يَعُودُوا).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٥).

---

(١) وَمِنْ هُنَا نَشَأَ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ لَهُ أُسُسُهُ، وَقَوَاعِدُهُ، وَرِجَالُهُ الَّذِين يُعْنَونَ بِتَتَبُّعِ الثِّقَاتِ، وَبَيَانِ الْوَهْمِ الْوَاقِعِ فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَادَةً يَتَلَقَّوْنَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَظَهَرَتْ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ **جَلَالَةُ الْمُشْتَغِلِ بِهَذَا الْعِلْمِ.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَيُحْمَلُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّرْعُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتْقِنُ، وَيَغْلَطُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ**: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ».(٢)

* **فَهُوَ**: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ وَبِهَذَا اللَّفْظِ.

* وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبِطُوا أَلْفَاظَ الْأَثَرِ.(٣)

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ، مِنَ الْآثَارِ الْمَعْلُولَةِ فِي الْحَجِّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الثِّقَةِ، هِيَ الصَّوَابَ دَائِمًا، فَمَنْ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ، فَهِيَ غَلَطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

---

(١) فَتَفَرَّدَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٦).

(٣) فلا تُقْبَلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ، لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِلْأُصُولِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُوقِظَةِ»** (ص٥٣)، **فِي مَعْرَضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ**: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْ بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيهِ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله : **(الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا)**.[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمه الله : **(إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ)**.[2]

* أَيْ قَارِنْ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَأَلْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنْ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا، وَمَتْنًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رحمه الله : **(لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مِئَةِ وَجْهٍ، مَا وَقَعْنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ)**[3].[4]

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٦)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥)، وَاللَّفْظُ لِلْخَلِيلِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) **قُلْتُ**: وَالْقَوْمُ يُفْتُونَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ طَرِيقِ شَرِيطٍ، أَوْ كِتَابٍ فَكَيْفَ يُصِيبُونَ الْحَقَّ؟!.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ: «**إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ**»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالِفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ**: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* **إِذًا**: فَالشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ»** (ص٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: الْوَهْمُ أَيْضًا يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَأِ، كَمَا وَقَعَ فيه **هَذَا الْمُقَلِّدُ**؛ فَوَقَعَ فِي الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

* **وَهَذَا التَّقْلِيدُ**: هُوَ أَنْ يُقَلِّدَ الرَّاوِي أَحَدَ الثِّقَاتِ، فَيُتَابِعَهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ عَنْهُ، فَيُتَابِعَهُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا بُدَّ.

* إِذًا إِسْنَادُ هَذَا الْأَثَرِ، وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ، فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

فَأَمَّا فِي إِسْنَادِهِ:

فَمَرَّةً: يُرْوَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيرِهِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا فِي الْمَتْنِ:

فَمَرَّةً: يُرْوَىٰ، بِلَفْظِ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا**».

وَيُرْوَىٰ بِالشَّكِّ، مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: «**لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ**».

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ؛ بِلَفْظِ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**».

وَيُرْوَىٰ بِالشَّكِّ: مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «**لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ**».

هَكَذَا: بِالشَّكِّ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ؛ بِلَفْظِ: «**من تَرَكَ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا**».

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ؛ بِلَفْظِ: «**مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مَنْ حَجِّهِ، وَأَخَّرَ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**».

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ؛ بِلَفْظِ: «**مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنَّ يَذْبَحَ، فَعَلَيهِ دَمٌ: يُهْرِيقُهُ**».

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ؛ بِلَفْظِ: «**إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غَلَّظُوا فِي الْخَطَأِ، لِئَلَّا يَعُودُوا**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ).اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **يَعْنِي:** لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ الَّتِي تُخَالِفُ، أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ، وَأُصُولَ الصَّحَابَةِ، فَهِيَ: شَاذَّةٌ، لَا تُقْبَلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ قَدَّمَ، أَوْ أَخَّرَ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، أَوْ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ: دَمٌ.....	١٨

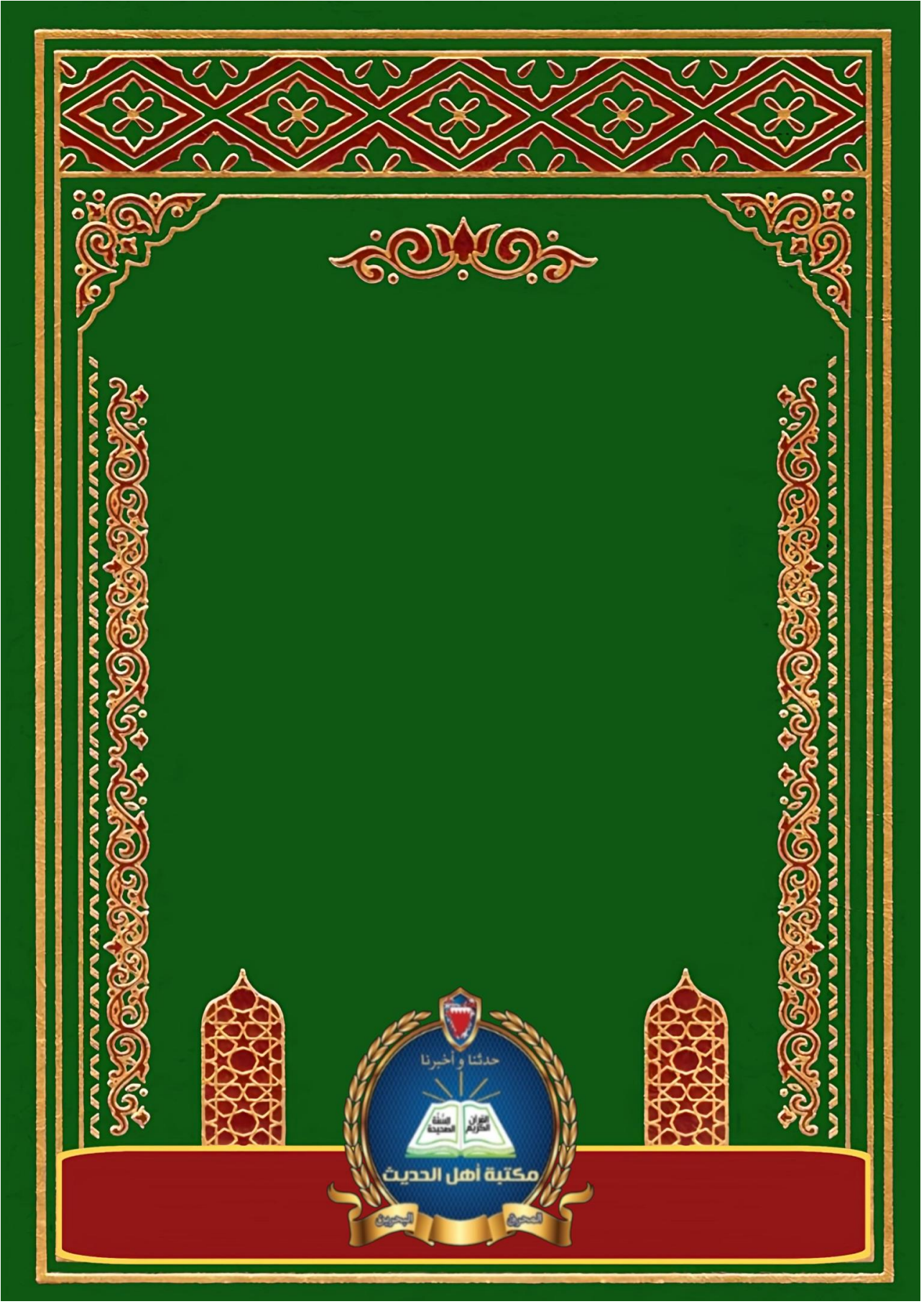
حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين